البلاغ الحضاري
منشورات مجلة البلاغ الحضاري
3

يوسف القرضاوي

قرن في خدمة الثقافة الإسلامية: تأصيلا وتجديدا

كتاب محكم

الجزء الثالث

جهوده في فقه واقع الأمة وعلاقتها بالآخر

إعداد وتنسيق ومراجعة:

د. محمد البنعيادي د. الطيب الوزاني د. الحسن حمدوشي

3 منشورات مجلة البلاغ الحضاري

يوسف القرضاوي

قرن في خدمة الثقافة الإسلامية: تأصيلا وتجديدا

الجزء الثالث

جهوده في خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية

إعداد وتنسيق ومراجعة:

د. محمد البنعيادي د. الطيب الوزاني د. الحسن حمدوشي

منشورات مجلة البلاغ الحضاري 1

مدير النشر:
د. لخضر بن يحيى

مدير التحرير:
د. محمد البنعيادي

الإخراج الفني:
نور الدين بالخير

تصميم الغلاف:
محمد عبيد

الكتاب: العلامة يوسف القرضاوي رحمه الله عطاء قرن في خدمة الثقافة الإسلامية: تأصيلا وتجديدا
الكاتب: كتاب جماعي
الطبعة الأولى: 2023م.
جميع الحقوق محفوظة
الإيداع القانوني: 2023MO3274
ردمك: 978-9920-42-061-7
مطبعة وراقة بلال فاس / المغرب
الهاتف / الفاكس: 0535618603
العنوان: رقم 204 شارع المدينة المنورة، حي الأمل النرجس – فاس

الدراسات الواردة في الكتاب تعبر عن رأي أصحابها

اللجنة العلمية (مرتبة ألفبائيا)

د. إدريس الشرقي

د. إلياس بلكا

د. الحسن حمدوشي

د. الحسن محب

د. الطيب الوزاني

د. عبد الرزاق صالحي

د. عبد العزيز اليعكوبي

د. لخضر بن يحيى

د. محماد رفيع

د. محمد البنعيادي

د. محمد الحاجي الدريسي

د. هشام مومني

دة. منى أزعريين

فهرس الموضوعات

القرضاوي... وسؤال (المرجعية السُّنية المعاصرة) 7

د. محمد البنعيادي 7

جهود العلامة القرضاوي في تقريب الإسلام: قضايا ونماذج 15

ذ. يوسف باقوشي 15

من جهود القرضاوي في النوازل المعاصرة والرد على المخالفين 35

ذة. فاطمة الزهراء اشملال 35

منهج الشيخ يوسف القرضاوي في الاجتهاد والإفتاء في القضية الفلسطينية 49

د. محمود النفار 49

القرضاوي ونظرته الكلية في تحرير المرأة المسلمة 87

ذة. شيماء شهبوني 87

معالم (الفقه الحضاري) عند الدكتور يوسف القرضاوي 107

ذ. الحسن زيان 107

يوسف القرضاوي ومعالم فقه السنن الحضارية 131

ذة. فاطمة الزهراء امحيدو 131

الشيخ يوسف القرضاوي أديبا 145

د. الحسن محب 145

نفحات الابتلاء ولفاحته في القصيدة النونية للدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي 183

د. عبد الرزاق صالحي 183

قضية (الإنسانية) في فكر القرضاوي نحو رؤية إسلامية لمفهوم (الإنسانية) 213

دة. كريمة دوز 213

قضية (الأقليات) المسلمة ومنهج الشيخ القرضاوي في الفتوى في الغرب 237

د. زكرياء التهامي 237

قضايا المرأة المسلمة في بلاد المهجر في فكر الدكتور القرضاوي 253

ذة. كريمة بنجعفر 253

منهج الشيخ يوسف القرضاوي في الاجتهاد والإفتاء في القضية الفلسطينية

د. محمود النفار

أكاديمي فلسطيني / جامعة وان - تركيا

ملخص:

إن دراسة فكر الشيخ يوسف القرضاوي صعب وسهل، أما وجه سهولته فلأن كل باحث يجد عنده سؤله أو بعض سؤله، وأما وجه صعوبته فلأن دراسة الشخصيات الموسوعية في صفحات معدودات مظنة الاختزال وعدم الاستيعاب. وإذا كان موضوع البحث هو إحدى قضايا الأمة فيزداد الأمر صعوبة، ذلك أن حسبان الشيخ على قضية بعينها يتنافى ومناصرته لكل قضايا الأمة.

ولكن لما كانت القضية الفلسطينية قضية أمة انتهض لها الإمام يوسف القرضاوي من موقع الأمة، وقد امتاز نظره برعاية النصوص والأصول والقواعد الفقهية من جهة، وأنواع من الفقه الكلي كفقه الأولويات والموازنات ومقاصد الشريعة والمآلات والذرائع من جهة ثانية، واعتبار فقه الواقع والسنن، والخطاب والتنزيل من جهة ثالثة. كل ذلك في لغة جهادية، واستيعاب معرفي، وغوث اجتهادي، وروحية ظاهرة، وإنسانية غامرة، وفقه جماعي ومؤسسي، ويقظة علمية وعملية، وتأمل في التاريخ، وتبصر في الواقع، واستشراف للمستقبل.

ولأجل ذلك كله: اجتمعت الأمة بفقه هذا الإمام على هذه القضية كما اجتمع عليها الشعب الفلسطيني ومقاومته الوطنية والإسلامية، فتبوأ الشيخ موقع فقيه فلسطين بشكل عام، وفقيه المقاومة الفلسطينية بشكل خاص، وفقيه المقاومة الإسلامية بشكل أخص.

ومن خلال هذه الدراسة قام الباحث برصد عناية الإمام بالقضية الفلسطينية على المستويين: النظري والعملي، وفي السياق النظري قام بحصر مظانّ القضية الفلسطينية في تراث الشيخ بشكل عام، والتراث الفقهي والإفتائي بشكل خاص، ومن خلاله قام الباحث بالوقوف على معالم النظر الاجتهادي للشيخ يوسف القرضاوي في القضية الفلسطينية، وتفصيل القول فيها.

ويأمل الباحث أن تضيف هذه الدراسة إلى حقل الدراسات الشرعية ما يستفاد منه لا من حيث مطالعة فتاوى الشيخ فقط، بل من خلال الوقوف على تلك المنهجية التي تقف وراء تلك الاجتهادات، وسبل الاستفادة منها في الاجتهاد في النوازل الجديدة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، الإفتاء، القضية الفلسطينية، يوسف القرضاوي.

□

مقدمة:

شكلت القضية الفلسطينية قضية مركزية في فكر الشيخ وعقله وروحه ووجدانه وقلمه ودعائه وخطبه ومقالاته وكتبه وبرامجه الإعلامية وفتاويه وسلوكه، وشعره واجتهاداته، لا يوجد مكان ولا محفل ذهب أو سافر إليه الشيخ إلا وكان يحمل القضية الفلسطينية في جوانحه وبين ضلوعه.

وقد عايش الإمام تحولات القضية في كل محطاتها، وسار بها ومعها إلى كل مرقى من مراقيها، ولم يترك محفلاً من المحافل الرسمية والشعبية من أجل القضية إلا وكان في مقدمتها، ينبه على مكانتها وأنها قضية القضايا، ومعركة المعارك، واشتهرت مواقفه الداعمة للحق الفلسطيني والجهاد والمقاومة ضد دولة الاحتلال.

وقد خلف الشيخ رحمه الله تراثاً كبيراً حضرت في معظمه القضية الفلسطينية مهما كان موضوع هذه المصنفات، وتوضحت بها معالم منهجية إسلامية مسندة بالأصول يمكن معها تأطير النظر والاجتهاد والإفتاء في القضية الفلسطينية، ومن خلال الموثوقية الكبيرة في صوابية هذا المنهج واستقامة صاحبه وسداد مواقفه وحسن تقديراته تشكَّل تيار علمي من أصحاب الشيخ وتلامذته انتهضوا لمواجهة فتاوى التخاذل والتقاعس، والصلح والتطبيع مع الكيان الصهيوني.

ورغم ذلك فهذه الفتاوى لم تحظ بعد بحظ وافر ولائق بها من التحليل والفحص، والبحث عن المآخذ والأصول، لأن الفتاوى حبيسة الأحداث في حين يبقى المنهج هو الأنفع والأقدر على مواجهة التحديات والنوازل الجديدة على مستوى القضية الفلسطينية التي تعيش تحديات غير مسبوقة، أو على مستوى قضايا الأمة التي كثرت وتعقدت حساباتها.

تمهيد: الإفتاء والاجتهاد في القضية الفلسطينية: الدلالات والأهمية

أولاً: مفهوم الإفتاء والاجتهاد في فقه القضية الفلسطينية:

يأتي مفهوما الإفتاء والاجتهاد في مقدمة المفاهيم التي سعى الشيخ القرضاوي إلى تجديدها، وقد ظهرت معالم التجديد هذه في تجديد النظر والإفتاء في القضية الفلسطينية، فمفهوم الفتوى عند الشيخ رحمه الله هو: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل، معين أو مبهم، فرد أو جماعة"[1].

وهنا نقف على مفهوم جديد للاستفتاء يمكن وصفه ب"**الاستفتاء الجماعي**" المتعلق بالقضايا الكلية أو الشؤون العامة، وإنّ الفتاوى المتعلقة بالقضية الفلسطينية التي أدلى فيها الشيخ برأيه هي مثال على هذا اللون من الاستفتاء، فقد بين الشيخ في مطلع كتابه (**الفتاوى**) أن الشعوب العربية والإسلامية بشكل عام، والشعب الفلسطيني بشكل خاص هو المستفتي في كتابه[2]، وبعض الفتاوى وقعت باسم: شباب من أبناء غزة[3]، وبعضها لم يوقع اسم المستفتي إلا أنه اشتهر أن المقصود بها الحركات الإسلامية العاملة في فلسطين سواء تلك التي في مناطق 1967م أو تلك التي في مناطق 1948م، ثم إنّ بعض الأسئلة التي موضوعها الأسرى يظهر أنها وردت إليه من خلال ممثلين عنهم، ويضاف إلى هذه الدلائل تعيين الشيخ رحمه الله مقصد رسالته في نفع الأمة، وتوعيتها بقضاياها الحقة[4].

والإفتاء نفسه قد يكون جماعياً وهو ما سماه الشيخ في موطن آخر ب"الفتاوى الجماعية"، ممثلاً لها بصنيع الخلفاء الراشدين الذين كانوا مع ما آتاهم الله من العلم يجمعون العلماء والفضلاء عندما تعرض لهم المشكلات من أجل مشورتهم والاستنارة بآرائهم[5]، وقد أشار الشيخ إلى أهمية التفكير الجماعي في فتاوى القضية الفلسطينية

---

(1) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ص: 11).

(2) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 3).

(3) المصدر السابق، (ص: 51).

(4) المصدر السابق، (ص: 5).

(5) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ص: 21).

التي توجب الدراسة الدقيقة للمصالح والمفاسد والموازنة بينهما من خلال ثقات المسلمين فيما يعنّ لهم من سؤالات أو يرد إليهم من إشكالات[1].

ووظائف المفتي عند الشيخ القرضاوي مختلفة عما هو الحال عليه في معظم مصادر هذا الفقه، حيث تنص في معظمها على الاختصار فيما اختار الشيخ القرضاوي رحمه الله البسط والتفصيل، والاستدلال والتعليل، منطلقاً من فقهه للإفتاء المعاصر الذي يرى بموجبه أنه لا بد أن تؤدي الفتوى وظائف علمية وعملية، تربوية وسلوكية، ونحو ذلك، وقد عبّر الشيخ عن هذه الوظائف والأدوار التي يتمثلها أثناء إفتائه فقال: "الحقّ أني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتياً، ومعلماً، ومصلحاً، وطبيباً، ومرشداً"[2].

وأما **مفهوم الاجتهاد** فقد اختار له الشيخ رحمه الله التعريف الآتي: "بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[3]، ثم إنه قرنه بمفهوم الجهاد، وهو أمر ذو دلالة مهمة على صعيد فقه القضية الفلسطينية التي تتأسس على مفهوم الجهاد.

وبين الشيخ رحمه الله أنّ "كلا المفهومين يكمل الآخر ويخدمه، فالاجتهاد إنما هو لون من الجهاد العلمي، والجهاد إنما هو نوع من الاجتهاد العملي"[4]، ثم تابع قائلاً: "ثمرات الجهاد يمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل القوة من يتبنى تنفيذها، كما أن مكاسب الجهاد يمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل العلم من يضيء لها الطريق"[5].

وقد ظهرت ثمرة هذا الامتزاج في كل فتوى من فتاوى القضية الفلسطينية عند الشيخ القرضاوي رحمه الله، فقد كان فقيهاً ثائراً، ومفتياً مجاهداً، ومؤازراً للمجاهدين في ترشيد تصرفاتهم، وتهذيب نفوسهم، وتعبئة الأمة على دعمهم بكافة أنواع الدعم المادي والمعنوي، وذاباً عنهم كل شبهة علمية أو تهمة عملية.

---

[1] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 45).

[2] القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ص: 130).

[3] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص: 11).

[4] المصدر السابق، (ص: 5).

[5] المصدر السابق، (ص: 5).

ثانياً: أهمية وخطورة وواقع الإفتاء والاجتهاد في القضية الفلسطينية:

وإذا كان الحكم هو ثمرة علم أصول الفقه فإن الاجتهاد هو الأداة التي يمكن من خلالها استثمار الأدلة الشرعية للوقوف على تلك الأحكام، وقد اشتهر الشيخ يوسف القرضاوي بكثرة اجتهاداته المعاصرة في أبواب كثيرة في فقه الأفراد، وفقه الجماعات، وفقه الأمة، وفقه الإنسانية. انطلق في اجتهاده من جملة من الأصول عبر عنها في عدد من كتاباته مثل الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وتيسير الفقه للمسلم المعاصر وغيرها، وأضاف لها جملة من المصنفات التي تمحضت للفتوى تأصيلاً وتنزيلاً مثل الفتوى بين الانضباط والتسيب، وموجبات تغير الفتوى في الواقع المعاصر.

وقد كان للقضية الفلسطينية موقعها ومكانها في خارطة إفتاء الشيخ القرضاوي من خلال فتاويه التي ذكرها في أوقات ومناسبات عديدة ثم اهتدى بإشارة من بعض إخوانه لجمعها في كتابه: فتاوى من أجل فلسطين، ضمن سلسلة ترشيد الصحوة، وهو كتاب متوسط الحجم اشتمل على ما يقرب من ثلاثين مسألة وقضية، تنوعت بين فتوى ورد، وحوار ونحو ذلك، وقد سبق هذا الكتاب كتاب القدس قضية كل مسلم، وتبعه كتاب فقه الجهاد الذي حضر فيه الجهاد الفلسطيني وجهاد الأمة من أجل فلسطين في مواطن كثيرة.

والإفتاء "عظيم الخطر كبير الموقع"[1] وهو إذا كان في قضايا الأمة أعظم خطراً وأعظم موقعاً، وإذا كان موضوعه القضية الفلسطينية والصراع مع العدو الصهيوني بما هي قضية مركبة ومعقدة وذات أبعاد داخلية وخارجية عديدة كان أكثر خطورة وأشدّ وطأ على المتصدي لها، ولذا صدر الشيخ يوسف مقدمة كتابه الفتاوى بالقول إنّ مقصدها: "الإجابة عن تساؤلات المتسائلين عن قضايا حساسة"[2]، وصدّر كتابه القدس قضية كل مسلم بقوله إنّ القضية الفلسطينية "قضية في غاية الأهمية والخطورة"[3].

---

[1] النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 13).

[2] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 4).

[3] القرضاوي، القدس قضية كل مسلم، (ص: 2).

ورغم هذه المخاطر الحاقة بالفتوى عموما والفتوى في قضايا السياسة الشرعية والقضية الفلسطينية خصوصاً إلا أن واقع الإفتاء يعاني من تيارات عديدة، أهمها:

الأول: أصحاب النزعة الظاهرية الذين وقفوا عند ظواهر النصوص دون أن يغوصوا إلى معانيها ومقاصدها، وقد رد عليهم الشيخ في مواطن مختلفة في فتاويه، ومن الأمثلة على ذلك: فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بجواز الصلح، حيث خلص الشيخ القرضاوي إلى أن الشيخ ابن باز أتي فيها لا من ضعف معرفته بالنصوص بل من ضعفه في فقه الواقع ومقاصد النصوص.

الثاني: فقهاء السلاطين الذين يمزجون آراءهم ومواقفهم بأهوائهم بما تمليه حكوماتهم وعلاقاتها العلنية أو السرية مع الكيان الصهيوني، ففي كتابه الفتاوى حذر الشيخ ممن "ينتسبون إلى الدين ممن فقدوا العلم الواسع أو التقى الرادع ليفرخوا فتاوى تجيز للأمة أن تضع أيديها مختارة في أيدي قاتليها ومغتصبي ديارها، مؤثرين المصالح الآنية الجزئية المحدودة المظنونة على المصالح الكبرى الأساسية الكلية الدائمة والقطعية"، وحذر منهم أشد تحذير[1]، كما حذر من تلبيس الحكام والساسة وضرب لهم مثلا باستدلال الرئيس المصري أنور السادات على الصلح مع الكيان الصهيوني بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الأنفال: 61] "[2]. وقديماً أوصى الإمام البغدادي أنه: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها"[3]، وواقع معظم مؤسسات الإفتاء الرسمي في العالم العربي والإسلامي هو إقصاء الصالح للإفتاء، وتقريب وترميز من لا يصلح له مع الأسف.

ورغم هذا التسيب والانفلات نجح الشيخ يوسف القرضاوي في تبوأ عرش الثقة والموثوقية للعديد من الأسباب التي سيأتي ذكرها تباعاً على المستويين: الشخصي

---

[1] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 83).

[2] المصدر السابق، (ص: 21).

[3] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (2/ 324).

والمنهجي، النظري والعملي على حد سواء، ويسعى هذا البحث لرصد منهج الشيخ رحمه الله في النظر والإفتاء في القضية الفلسطينية مع تحليل تنزيلات هذا المنهج على أهم وقائع ونوازل القضية.

المطلب الأول: المعالم المنهجية في الاجتهاد والإفتاء في القضية الفلسطينية

امتاز فكر الشيخ وتناوله للقضية الفلسطينية اجتهاداً وإفتاءً بعدد من المعالم والملامح والخطوات المنهجية، قمنا برصدها من خلال استقراء تام لفتاواه المتعلقة بالقضية الفلسطينية وتحليلها مع ربطها بمعالم الاجتهاد المعاصر كما يراها الشيخ في كتبه ذات النزعة التأصيلية. وهي على ضربين: معالم أساسية، ومعالم فرعية.

1- العناية بالأدلة بشكل عام والأدلة من الكتاب والسنة بشكل خاص:

ذكر الشيخ يوسف القرضاوي جملة من الخطوات التي كان يلتزمها في بيان فتاويه، وجعل في مقدم هذه الخطوات: **ذكر الدليل**، وقال: "الفتوى لا معنى لها إذا لم يذكر معها دليلها، بل جمال الفتوى وروحها: الدليل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد يحوج الأمر إلى **مناقشة أدلة المخالفين** عند اللزوم في المسائل الهامة ليسلم ذهن السائل من تشويش المعارضات"[1].

وإن الناظر في كتابه فتاوى من أجل فلسطين ليلاحظ **قوة عارضة الشيخ ومعرفته بالأدلة تحصيلاً، وجمعاً، واستقراءً، وتوجيهاً**، ومن الأمثلة على ذلك اجتهاداته في درك معاني الآيات في مطلع الإسراء وما يمكن استنباطه منها في فهم الصراع المعاصر مع اليهود في فلسطين، وكانت له فيها اختيارات وترجيحات ونقاشات لكبار المفسرين المعاصرين مثل الشيخ الشعراوي وغيره مبيناً ضعف رأيهم في توجيهها[2].

ومن الأمثلة على **عنايته بالاستقراء والجمع بين الأدلة** إجابته على سؤال حول أحاديث قتال اليهود والمسلمين في أواخر الزمان، فقد ذكر الشيخ أنه رجع إلى طائفة من الأحاديث التي وردت بصيغة:"لا تقوم الساعة حتى.."، وخلص إلى أنها لا تفيد وقوع هذه الأمور مع قيام الساعة، فإنّ منها طائفة قد وقعت بالفعل، وبناء على هذا الاستقراء

---

[1] القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ص: 131).

[2] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 123-129).

ونتائجه حقق الشيخ أنه لا يلزم من هذه الصيغة مع قتال اليهود تأخر هذا القتال إلى ما قبل قيام الساعة، هذا مع أمور: سعة الزمان المقصود بما قبل قيام الساعة والذي يبدأ مع مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وتنبيهه إلى أن زمان وقوع ذلك عند الله تعالى، ورؤيته النابعة عن اليقين بأن النصر على اليهود في هذه المعركة قريب لظهور تباشيره وبواكيره[1].

ومن ناحية الاستدلال ابتدأ الشيخ كتابه بالإشارة إلى منهجه وأنه يقوم على ذكر **إجابات عن الأسئلة الواردة إليه"موثقة بأدلتها من الكتاب والسنّة"**[2]،فلم يكتف الشيخ القرضاوي ببيان الحكم جوازا أو منعا كما هي عادة كثير من المفتين، بل نزع إلى **ذكر أدلة الوجوب في موضع الوجوب، وأدلة الحرمة في موضوع الحرمة، والشواهد على غلبة المصالح أو المفاسد في مواطنها.**

ففي معرض جوابه عن حكم مشاركة المرأة في العمليات الاستشهادية قدم الشيخ رؤية تأصيلية متكاملة لأدوار المرأة في الشأن العام بشكل عام، والجهاد بنوعيه: الدفع والطلب بشكل خاص، والجهاد الدفاعي بشكل أخص، مستنداً إلى نصوص الكتاب والسنة، ومستشهداً بالدور الجهادي للمرأة في العهد النبوي، وناقلاً إجماع الفقهاء على عدم اشتراط إذن الولي من زوج وأب لأجل قيام المرأة بأدوار جهادية، ليخلص إلى أنّ إسهامها في العمليات الاستشهادية معدود في أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى[3].

واستدلّ لفتح باب التوبة للجواسيس بعموم قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ**﴾ [البروج: 10]، وقبول الله ورسوله توبة أبي لبابة رضي الله عنه لإخباره بني قريظة بمصيرهم بالإشارة إلى عنقه كناية عن القتل[4].

---

(1) المصدر السابق، (ص: 120-122).

(2) المصدر السابق، (ص: 4).

(3) المصدر السابق، (ص: 46-50).

(4) المصدر السابق، (ص: 67-68).

ثمّ إنه وبالنظر إلى أهمية وخطورة القضية الفلسطينية وأثرها على واقع ومستقبل ومصير الأمة كثيراً ما **يناقش أدلة المخالفين ويبين أوجه اختلالها وضعفها، حرصاً منه على تنقية ذهن المستفتي والقارئ من المشوشات التي قد يوردها المخالف.**

ومن الأمثلة على هذه العناية: تفصيله الشديد في بيان المراد بقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: 195]، بقصد التفريق بين الانغماس في العدو دون أي أثر مادي أو معنوي، والانغماس فيه مع اليقين أو الظنّ بتحقيق هذا الأثر، وقد وظف الشيخ هذا الفرق في تجويز العمليات الاستشهادية وتعدادها في النوع الثاني.

ومنها: تفصيله في قول الله تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: 128]، بقصد التفريق بين أنواع وأضرب الصلح وأنّ منه ما هو مأذون فيه، ومنه ما هو غير مأذون فيه، وضابط الإذن وعدمه عنده هو عدم مخالفته للأحكام الشرعية وغلبة المصلحة فيه، وهو بحسب الشيخ ما لا ينطبق على الصلح من الكيان الصهيوني لغلبة المفاسد فيه، وتوهم المصالح فيه، ومخالفته لقطعيات الشريعة بالتنازل عن أرض إسلامية والاعتراف بسيادة الصهاينة عليها دون حق المطالبة بها مستقبلاً.

ويتفرع عن هذا المعلم الكلي عدد من المعالم تشتمل على جميع مآخذ الأحكام وأدلتها، سنقتصر على أهمها:

أ. **الاحتكام إلى القرآن:** فالملاحظ أنه لا تخلو فتوى كلية أو جزئية دون أن يبدأ الشيخ بالرجوع إلى الآيات التي تنتظم موضوع الفتوى، وهذا يتسق مع منهج الشيخ الذي يؤكد أن "القرآن هو أصل الأصول"، وأن الاحتكام إليه "فريضة قطعية"[1].

ب. **الاحتجاج بالسنة النبوية:** السنة عند الشيخ هي مبينة القرآن ولذا يثني بها دوماً في عملية الاستدلال في فتاوى القضية، بعد التثبت من صحتها، وجمعها إلى غيرها من نصوص الكتاب والسنة، وفهمها في ضوء الدلالات اللغوية والسياقات الظرفية، وسلامتها من المعارض، مع تمييز المقام النبوي فيها الذي

[1] القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، (ص: 50-51).

صدرت عنه، وهذا يتسق مع منهجية الشيخ في أن السنة هي التفسير العملي للقرآن، والتطبيق الواقعي للدين[1].

ت. **الوصل بين الفقه والحديث**: يرى الشيخ أنه لا بد للفقيه من التعمق في الحديث، كما أنه لا بد للمحدث أن يتقن الفقه، داعياً إلى التكامل بينهما[2]، وهو ما تمت ملاحظته في فتاوى الشيخ المتعلقة بالقضية حيث تحضر السنة وفقهها، والحديث وما يستنبط منه.

ث. **البناء على الإجماع المتيقن:** يؤسس الشيخ القرضاوي اجتهاداته وفتاويه المتعلقة بالقضية الفلسطينية على مواضع الإجماع في الشريعة لما تمتاز به من القوة والقطعية في عملية الاستدلال، فمن ذلك: بناؤه وجوب جهاد الصهاينة على إجماع الفقهاء على وجوب تحرير أرض الإسلام من أعدائه[3]، وبناؤه جواز مشاركة المرأة في العمليات الاستشهادية على إجماع الفقهاء جواز خروج المرأة لجهاد الدفع دون إذن وليها من أب أو زوج. وقال إنه يجب على المرأة الإسهام بما تستطيعه، وخصوصاً عندما يضيقُ الخناق على الرّجال[4].

ج. **توظيف أصل القياس:** قدم إمام الحرمين جملة من الاجتهادات القياسية، فمن ذلك أنه حرم شراء البضائع الصهيونية وأوجب مقاطعة العدو الصهيوني، ثم قاس الولايات المتحدة على الكيان الصهيوني، وقاس وجوب مقاطعة الولايات المتحدة على مقاطعة دولة الاحتلال، وذكر وجه الشبه بينهما بقوله: "البضائع الأمريكية مثل البضائع الإسرائيلية في حرمة شرائها والترويج لها. فأمريكا اليوم هي إسرائيل الثانية. ولولا التأييد المطلق، والانحياز الكامل للكيان الصهيوني الغاصب ما استمرت إسرائيل تمارس عدوانها على

---

[1] القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، (ص: 23-33).

[2] المصدر السابق، (ص: 55-56).

[3] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 69).

[4] المصدر السابق، (ص: 48-49).

أهل المنطقة، ولكنها تصول وتعربد ما شاءت بالمال الأمريكي والسلاح الأمريكي والفيتو الأمريكي"[1].

ح. **العناية بمراتب الأدلة في الاستدلال:** أظهر الشيخ يوسف القرضاوي عناية فائقة بمراتب الأدلة في فتاواه المتعلقة بالقضية الفلسطينية، فقد حقق أن الآية الأكثر لصوقاً في مسألة السلام مع الكيان الصهيوني هي قول الله تعالى: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: 35]، بدلاً من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ [الأنفال: 61] التي استدل بها الشيخ ابن باز في تجويز الصلح مع الكيان الصهيوني، لتحقق مناط الحكم بالقتال في الأولى، دون تحقق مناط الحكم بالصلح في الثانية[2]، وفي موطن ثانٍ إن الموقف السليم هو الانطلاق من قول الله تعالى: ﴿**وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَ أَبْنَائِنَا** ﴾ [البقرة: 246][3].

كما بين أن الدليل الأكثر ارتباطاً بالعمليات الاستشهادية هو قول الله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ [البقرة: 207]، وليس قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: 195]، ذلك أن الثانية تتناول من ينغمس في العدو دون أن يترتب على انغماسه أثر مادي أو معنوي في النكاية في العدو وتجرئة المسلمين عليه، في حين العمليات الاستشهادية تحقق عدة أوجه من النكاية في الأعداء، ولذا أدخلها الشيخ رحمه الله في الإرهاب المشروع الوارد في قول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: 60]، ويبشر صاحبها بمقام شريف مصداق قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ**

---

[1] المصدر السابق، (ص: 71).

[2] المصدر السابق، (ص: 10).

[3] المصدر السابق، (ص: 13).

﴿الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: 111][1].

2- تمييز الأصول من الفروع ومنع النزول بالأصول إلى مرتبة الفروع وأحكامها:

رغم تمييزه بين العقيدة والشريعة في فتاواه إلا أن الشيخ رحمه الله كان حريصاً على بيان البعد العقدي في القضية الفلسطينية، ف"القدس في الاعتقاد الإسلامي لها مكانة دينية مرموقة، اتفق على ذلك المسلمون بجميع طوائفهم ومذاهبهم وتوجهاتهم، فهو إجماع الأمة كلها من أقصاها إلى أقصاها، وللقدس قدسية إسلامية مقدورة، وهي تمثل في حس المسلمين ووعيهم الإسلامي: القبلة الأولى، وأرض الإسراء والمعراج، وثالث المدن المعظمة، وأرض النبوات والبركات، وأرض الرباط والجهاد"[2].

وبعض الأحكام المتعلقة بالقضية الفلسطينية هي من المعلوم من الدين بالضرورة ولذا يعد منكرها كافراً ويمثل لها الشيخ رحمه الله بوجوب الجهاد من أجل استرداد أي أرض إسلامية يتم اغتصابها، وأنه لا يقبل من المكلفين التنازل عن شبر منها، يقول الشيخ رحمه الله: "هذا أمر معلوم من الإسلام للخاصة والعامة، وهو مجمع عليه إجماعاً قطعياً من جميع علماء الأمة ومذاهبها المختلفة"[3]، ويعدّ الشيخ مستحل بيع هذه الأرض للعدو بعوض أو بغير عوض مقترفاً لأكبر الكبائر التي تصل بمستحلها إلى الكفر والعياذ بالله تعالى[4].

3- التمييز بين القطعي والظني ومنع النزول بالثوابت إلى مرتبة المتغيرات:

إن الناظر في فتاوى الشيخ القرضاوي واجتهاداته المتعلقة بالقضية الفلسطينية يلحظ بوضوح عنايته الفائقة بتمييز ثوابت القضية من متغيراتها، ففي فتوى نقل ملكية الأرض إلى خارج دائرة سيادة الأمة الإسلامية يقطع الشيخ بالتحريم، ولا سيما إذا كانت هذه الأمة من الأعداء كما هو حال الصهاينة اليوم، ثم يقول: "هذا ليس مجرد

---

[1] المصدر السابق، (ص: 34-44).

[2] القرضاوي، القدس قضية كل مسلم، (ص: 5).

[3] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 78).

[4] المصدر السابق، (ص: 59).

حرام، بل هو من أكبر الكبائر التي تصل بمستحلها إلى الكفر الأكبر والعياذ بالله تعالى، ويتضاعف الإثم إذا تم بصورة جماعية"[1]، وقال في حكم المقاطعة الاقتصادية أنّ التعاون معهم "محرم يقيناً"[2].

في مقابل هذا القطع والجزم في الثوابت بين الشيخ رحمه الله أن هناك قضايا كثيرة يحكمها الظن لا القطع وأن مدارها على الاجتهاد مثل التعامل مع الجاسوس، فقد ذكر الشيخ في هذه المسألة أقوال الفقهاء ورجح أنه يحكم عليه بقدر الضرر الذي أوقعه على المسلمين، وبقدر إيغاله في دمائهم، ومساندة أعدائهم[3].

ويتسق هذا مع منهج الشيخ الذي يرى أنّ "مجال الاجتهاد هو الأحكامُ الظنيةُ الدليل، أما ما كان دليله قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه، ومقتضى هذا ألا ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، وقطعيات الأحكام إلى ظنيات قابلة للأخذ والرد والإرخاء والشدّ، فإنّ الأصل في هذه المحكمات أن تردّ إليها المتشابهات، وفي القطعيات أن ترجع إليها المحتملات، فتكون هي الحَكَم عند التنازع، والمقياس عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف ومحل تنازع لم يعد ثمة مرجع يُعَوّل عليه، ولا معيار يحتكم إليه"[4].

وهو تأصيل مهم للغاية ظهر أثره في الردّ على الشيخ طنطاوي شيخ الأزهر في حينه الذي استدل على جواز اللقاء بأهل الكتاب، وزواج الفلسطيني من إسرائيلية بأدلة عامة على رغم أن مخصصاتها المحكمة قائمة، وأدلة مطلقة رغم أن مقيداتها المحكمة موجودة، وهو ما عده الشيخ القرضاوي أمراً مشكلاً، وذهولاً مستغرباً[5].

---

[1] المصدر السابق، (ص: 59).

[2] المصدر السابق، (ص: 80).

[3] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 67).

[4] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص: 178-179).

[5] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 137).

4- توظيف القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية:

فتاوى الشيخ في القضية الفلسطينية غنية كفاية في استثمار وتوظيف القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية في عمليات الاستدلال والاجتهاد، فقد وظف **قواعد الضرر** في القول بمشروعية تعويض اللاجئين الفلسطينيين عن معاناتهم، وأنهم أحق بذلك من تعويض اليهود في العالم في مقابل ما أصابهم كما يزعمون[1]، **وقواعد الإكراه** في إعذار الأسير في التحقيق على الاعتراف على غيره من المقاومين إذا نفذ صبره وذهبت طاقته[2]، **وقواعد النيابة** في إجازة الحج عن الشهيد[3]، **وقواعد الوسائل** في تجويز الإضراب عن الطعام ما يفض إلى هدم المقاصد وهي هنا حفظ النفس[4]، **وقواعد الرخصة والتيسير** في إجازة الفطر للأسير إذا كان يؤتى بالطعام في أوقات النهار أثناء التحقيق والاستجواب[5]، **وقاعدة: "أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"**، في التعامل مع الخونة والمنافقين، فإذا ظهر منهم إيذاء المسلمين عوقبوا العقوبة الملائمة[6]، **وقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"** في وجوب مقاطعة الاحتلال وداعمته الكبرى: الولايات المتحدة، لأن إضعافهم لا يتم إلا بالمقاطعة[7]، **وقاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"** في أنه "إذا سقط عنا نوع من الجهاد لا نقدر عليه، لم يسقط عنا أبداً ما نقدر عليه"[8]، وفي وجوب أداء الأسير الصلاة وإن تعذر عليه أداء بعض الأركان والشروط[9]، **وقاعدة: "مضي الزمن لا يحيل الباطل حقاً، ولا يجعل الحرام حلالاً"**، في منع التسليم لليهود الغاصبين بما اغتصبوه من الأرض مهما طال

---

(1) المصدر السابق، (ص: 61).

(2) المصدر السابق، (ص: 104-105).

(3) المصدر السابق، (ص: 109).

(4) المصدر السابق، (ص: 105-106).

(5) المصدر السابق، (ص: 101-102).

(6) المصدر السابق، (ص: 65).

(7) المصدر السابق، (ص: 71).

(8) المصدر السابق، (ص: 79).

(9) المصدر السابق، (ص: 97، 100).

الزمن[1]، **وقاعدة: "كل ما نشأ عن الباطل فهو باطل"**، في رفع الشرعية عن كل تصرف من شأنه الإقرار أو الإيهام بأي سلطان شرعي لليهود في فلسطين وأنه تصرف باطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية[2]، **وقاعدة: "سقوط الفردية أمام الحقوق الجماعية"** في توجيه عدم طلب الشارع الإذن في جهاد الدفع، لتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبيه، والخادم بغير إذن سيده، والمرؤوس بغير إذن رئيسه وهذا بخلاف جهاد الطلب[3]، **وقواعد الوسع والاستطاعة** في مقاطعة المنتجات الأمريكية والصهيونية في حق المسلمين داخل دولة الاحتلال وداخل الولايات المتحدة[4]، **وقواعد الضرورة** في استثناء الفلسطينيين داخل دولة الاحتلال والمسلمين داخل الولايات المتحدة من حرمة المقاطعة لاضطرارهم إلى التعامل وشراء السلع، مع تنبيهه إلى أن "الضرورة تقدر بقدرها"[5].

وقد استعمل الشيخ في فتوى واحدة أكثر من عشر قواعد أصلية وفرعية، وهي نزع المرأة خمارها قبيل القيام بأعمال جهادية مثل العمليات الاستشهادية، فقد وظّف الشيخ رحمه الله القواعد الآتية:

أ- "ما حرم لذاته يباح للضرورة".

ب- "ما حرم سداً للذريعة يباح عند للحاجة".

ت- "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة".

---

(1) المصدر السابق، (ص: 94).

(2) المصدر السابق، (ص: 92).

(3) المصدر السابق، (ص: 48-49).

(4) المصدر السابق، (ص: 72-73)، يقدم الشيخ رحمه الله مفهوماً جديداً للوسع والقدرة بحيث لا يحصره في جيل بعينه أو عصر بعينه، فمن ذلك واجب تحرير فلسطين من الصهاينة، لذا يتوجب على الأمة بذل كل وسعها و أقصى وسعها من أجل هذا التحرير، فإذا لم يكف الوسع في جيل بعينه فلا يبرر له هذا التنازل، لأن هذا الوسع قد يزداد في الجيل الذي يليه، وهكذا تغدو المعادلة هي مراكمة الأمة قوتها جيلاً فجيل حتى يتحقق النصر، وهو فقه راشد. انظر: المصدر السابق، (ص: 59-61).

(5) المصدر السابق، (ص: 72-73).

ث- "إذا تعارضت مصلحة ضرورية ومصلحة حاجية أو تحسينية قدمت المصلحة الضرورية".

ج- "إذا تعارضت مصلحة جزئية وكلية قدمت الكلية".

ح- "إذا تعارضت مصلحة فردية خاصة وجماعية عامة قدمت الجماعية العامة".

وأوضح أن تحريم كشف الرأس محرم تحريم الوسائل، وأن المقصود منه سدّ الذريعة إلى كبيرة الزنا، لذا كانت هي محرمة لذاتها. كما أوضح أن الدفاع عن الوطن وحرماته في وجه الأعداء مصلحة ضرورية وكلية وجماعية، في مقابل مصلحة ستر رأس المرأة وهي مصلحة تحسينية أو حاجية، وجزئية وفردية وخاصة[1].

5- النظر الكلي:

تستوعب إجابات الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله الواقع والمتوقع في المستويات: المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالفتوى، كما تقترح جملة من الخطط والمعالجات لأي تبعات أو آثار سلبية يمكن أن تحصل مع امتثال الحكم، وإن أجدر ميادين تطبيق هذا المنهج هو القضية الفلسطينية بالنظر إلى كونها قضية معقدة ومركبة وذات أبعاد متنوعة وتبعات على جميع المستويات.

ومن الأمثلة على هذا المنهج: فتوى مقاطعة البضائع الصهيونية والأمريكية، فقد جمع الشيخ رحمه الله فيها ألوانا من النظر المستوعب لأبعاد المسألة فبين جدوى هذه الوسيلة مستشهداً بالتاريخ والواقع وتجارب حركات التحرر من الاستعمار في العصر الحديث، ثم أشار إلى بعد قلما أن ينتبه له حين النظر الجزئي في هذه القضية فقال: "في المقاطعة معانٍ أخرى غير المعنى الاقتصادي. إنها تربية للأمة من جديد على التحرر من العبودية لأذواق الآخرين، وهي إعلان عن الأخوة الإسلامية، ووحدة الأمة، وأننا لن نخون إخواننا الذين يقدمون الضحايا كل يوم بالإسهام في إرباح أعدائهم"[2]. ولم يغفل هذا النظر الكلي الفرق بين قاطني الأرض المحتلة الذين يضطرون إلى شراء كثير من

---

[1] المصدر السابق، (ص: 49-50).

[2] المصدر السابق، (ص: 74-76).

مستلزماتهم من الاحتلال وبين غيرهم ممكن يمكنهم الاستغناء عن هذه المنتجات، كما لم يغفل خطاب ربات البيوت بخطاب خاص لإشرافهن على طلبات البيوت، وتربية أبنائهن على هذا اللون من ألوان المقاومة السلبية[1]، كما لم يغفل دعوة العقلاء والخبراء في كل بلد لتوفير البديل، وتفادي السلبيات، وتوعية الجماهير[2].

ويدخل في هذا النظر الكلي: فقه الواقع والتوقع، والموازنات والأولويات، والمصالح والمقاصد، ونحو ذلك.

6- اعتبار فقه الواقع:

وقد تجلى هذا الاعتبار في أمور:

أ. **تأصيل فقه الواقع في الاجتهاد والإفتاء في القضية الفلسطينية** من خلال تصريح الشيخ بأنّ مبنى فتواه في الردّ على الشيخ ابن باز على قاعدة وأصل مهم: "الفتوى لا تكون صحيحة واقعة موقعها، إلا إذا **امتزج فيها فقه النصوص والأحكام بفقه الواقع**، فإذا انفصل أحدهما عن الآخر وقع الخلل"[3]، وهو ما سعى الشيخ لتأصيله في عدد من كتبه، فقد نبه في بعض كتبه إلى أن "الأصل في إجابة المفتي أن تكون عن بحث واجتهاد، وهنا يأتي الحكم منزلاً على الواقع، فليس مجرد افتراض، بل هو مبني على الواقع ومرتبط به"[4].

ب. دعوته إلى **تحصيل المعطيات الدقيقة حول الواقع محلّ الفتوى**، ففي رده على فتوى الشيخ ابن باز القاضية بجواز الصلح مع الكيان الصهيوني، وافق القرضاوي منهج ابن باز في الحكم والاستدلال له، ثم بين أن زلته إنما ترجع إلى إغفال فقه الواقع وعدم إحاطته الدقيقة بطبيعة المعاهدات مع الكيان الصهيوني، وآثارها وتبعاتها.

---

[1] المصدر السابق، (ص: 76).

[2] المصدر السابق، (ص: 77).

[3] المصدر السابق، (ص: 20).

[4] القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، (ص: 8).

ت. **اعتبار آراء الخبراء**، فقد ذكر الشيخ أن معرفة الواقع قد يصل إليها الفقيه بنفسه، وقد يحتاج إلى خبراء يقرأ لهم أو يستمع إليهم امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾ [الفرقان: 59]، وقوله: ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ [فاطر: 14]، وبناء على ذلك انتقد الشيخ القرضاوي الشيخ ابن باز في مخالفته عادة العلماء في عدم الفصل في القضايا المبنية على آراء الخبراء مثل قضايا المال والاقتصاد، والعلم والفلك قبل سماع رأيهم، والقضية الفلسطينية بحسب الشيخ موضوع خطير يوجب على الشيخ ابن باز الإصغاء إلى "رأي الخبراء في السياسة والسلم والحرب، الخبراء الثقات المأمونين الذين لا يدورون في فلك الحكام الخونة أو المتخاذلين، ليعلم منهم: هل جنح اليهود إلى السلم فعلاً؟ وليعلم حقيقة ما حدث ويحدث أهو مجرد هدنة أم اعتراف كامل يسقط حقنا بالكلية؟"[1].

ث. دعوته إلى **التدقيق في تحقيق المناط**، فقد أنكر على الشيخ ابن باز استدلاله على جواز الصلح مع الصهاينة بقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ [الأنفال: 61]، وبين الشيخ القرضاوي أن الآية محكمة إلا أنّ المناط الذي بنى عليه الشيخ ابن باز الحكم غير دقيق، إذ اليهود لم يجنحوا للسلم أصلاً، وساق الشيخ القرضاوي عدداً من الدلائل على ذلك[2].

كما أنكر عليه تنزيله أحكام الهدنة عند الفقهاء على الصلح مع الصهاينة، وبين الفروق بينهما، وأهم هذه الفروق أن الهدنة إيقاف مؤقت للقتال في حين الصلح موضوع الحكم هو اعتراف كامل بحق الكيان الصهيوني في الوجود على أرض إسلامية، وسلب الأمة حقها فيها أو مطالبتها بها.

كما أنكر على البعض تنزيلهم أحكام الانتحار على نازلة العمليات الاستشهادية، ومما قاله موضحاً الفرق بينهما: "إن المنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه، وهذا يقدم نفسه ضحية من أجل دينه وأمته، والمنتحر إنسان بائس من نفسه ومن روح الله، وهذا

---

(1) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 11-12، 20).

(2) المصدر السابق، (ص: 8-10، 20-23).

المجاهد إنسان كله أمل في روح الله تعالى ورحمته، المنتحر يتخلص من نفسه ومن همومه بقتل نفسه، والمجاهد يقاتل عدو الله وعدوه بهذا السلاح الجديد الذي وضعه القدر في يد المستضعفين ليقاوموا به جبروت الأقوياء المستكبرين، فهؤلاء الشباب الذين يدافعون عن أرضهم وهي أرض الإسلام وعن دينهم وعرضهم وأمتهم ليسوا بمنتحرين بل أبعد ما يكونون عن الانتحار، إنما هم شهداء حقاً، بذلوا أرواحهم وهم راضون في سبيل الله ما دامت نياتهم لله، وما داموا مضطرين لهذا الطريق لإرعاب أعداء الله المصرين على عدوانهم المغرورين بقوتهم بمسندة القوى الكبرى لهم، ولا يعدّ عمل هؤلاء الأبطال من الإلقاء باليد إلى التهلكة كما يتصور بعض البسطاء من الناس، بل هو عمل من أعمال المخاطرة المشروعة والمحمودة في الجهاد، يقصد به النكاية في العدو وقذف الرعب في قلوب الآخرين وتجرئة المسلمين عليهم"[1].

ج. **تمييزه الدقيق بين اعتبار الواقع وتسويغه**، فقد حذر الإمام أيما تحذير من اللبوس التي تتلبس فقه الواقع وليست منه، فمن ذلك إجابته على استفتاء حول جواز قبول التعويض عن حق العودة بحجة اختلال ميزان القوى لصالح المحتل وبحجة التمسك بالواقعية، فقد بين أن هذا من أكبر الكبائر التي تصل بمستحلها إلى الكفر الأكبر، لأن بيع الأرض إنما يجوز إذا كان في حمى الملكية العامة للأمة لا في نقل الملكية إلى أعدائها، وأشار إلى أن هذا الإثم يتضاعف إذا كان العوض عن أرض مقدسة، كما رد عليهم قائلاً: من لا يملك القوة اليوم فقد يملكها غدا[2].

7- الاجتهاد الذرائعي والنظر المآلي والمستقبلي:

أثناء تأصيله لفتوى العمليات الاستشهادية أشار الإمام إلى ضرورة أن لا يترك استعمال هذه الوسيلة إلى تقديرات الأفراد لما لها من أثر على الجماعة ومستقبلها[3].

---

[1] المصدر السابق، (ص: 32-33).

[2] المصدر السابق، (ص: 60).

[3] المصدر السابق، (ص: 45).

وفي منعه زيارة المسجد الأقصى بإذن الاحتلال ساق الإمام جملة من الذرائع التي يتوجب سدها، فمن ذلك: تقوية دعائم الاقتصاد الصهيوني، كسر الحاجز النفسي، وردم الفجوة التي حفرها الاغتصاب، التهديد بحمل جملة من الرذائل إلى مجتمعاتنا العربية مثل: نشر الفساد، والإباحية، والإيدز. ثم إنه عقب قائلا: "إن سد الذرائع إلى هذا الفساد المتوقع فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع"[1]. والإمام إذ يغلق هذا الباب فإنه فتح أبوابا من العمل والعلم، وفيوضا من التربية والتزكية، وألواناً من إذكاء الجهاد في نفوس القراء.

وفي استحضار لبعد المستقبل ينبه الشيخ يوسف القرضاوي أنه "إذا عجز جيل من أجيال الأمة عن تحرير بيت المقدس أو تقاعس، فلا يجوز له أن يفرض عجزه أو تقاعسه على كل أجيال الأمة القادمة إلى يوم القيامة فيتنازل عما لا يجوز له التنازل عنه"[2]، وفي موطن آخر يرد على من سماهم بالواهنين الذين قبلوا التعويض عن الحق في الأرض احتجاجاً بعدم تملك القوة التي يمكن معها مواجهة العدو: "من لا يملك القوة اليوم، فقد يملكها غداً، وهو يملك أن يقول: لا، بملئ فيه وبكل قوة، ولا يتنازل عن أرضه، كما لا يتنازل عن عرضه، ويملك أن يعد العدة للغد، فإن الدنيا دول، ودوام الحال من المحال، والله تعالى يقرر هذه السنة فيقول: ﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [آل عمران: 140]، وهذا منهج دقيق ينظر فيه المفتي إلى واقع المكلف وإلى مستقبله في ضوء فقه الوسع الحالي القاصر مع النظر إلى الوسع المستقبلي الممكن.

وتتسق هذه الاجتهادات هذا مع منهج الشيخ رحمه الله في اعتبار المآلات في الاجتهاد والإفتاء، وأسفه على تضييع هذا الفقه عند طائفة من أهل العلم المعاصرين، ولم يستغرب هذا الأمر تأسياً بالإمام الشاطبي الذي نبه من قديم إلى صعوبة هذا الفقه

---

[1] المصدر السابق، (ص: 81).

[2] المصدر السابق، (ص: 52).

عند كثير من علماء الشرع، ونقل قوله: "وهو-فقه المآلات-مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة"[1].

وكان ابن القيم قد نبه في كتابه إعلام الموقعين إلى أهمية فقه الذرائع في مجال الإفتاء، وأن من جهل هذا الفقه فقد جهل نصف التكليف الشرعي من جهة أن التكليف أمر ونهي، وكلاهما مقصود لنفسه أو وسيلة إلى المقصود[2].

8- الجماعية ومأسسة الاجتهاد:

في إجابته على سؤال بخصوص التعامل مع الجواسيس في المجتمع الفلسطيني خلص الشيخ إلى اختلاف الحكم بحسب الجرم الذي يقترفه، ومقدار توغله في خدمة الأعداء، ومقدار الضرر الذي أوقعه بالقضية، فيقتل إذا تسبب بقتل، وما دون ذلك يقدر بقدره، ثم دعا إلى تشكيل محكمة مسلمة تنظر في جرائمهم، وتقيم حكمها على أساس البينات، لا على مجرد الدعاوى والشبهات، كما دعا إلى فتح باب التوبة للجواسيس وتشجيعهم عليه[3]. وهو نظر راشد أخذت به المقاومة بعد أن شهدت تخبطا وعشوائية في التعامل مع الجواسيس.

وفي فتوى العمليات الاستشهادية نبه الشيخ رحمه الله إلى ضرورة التفكير الجماعي من ثقات المسلمين للعمليات الاستشهادية، يقومون بدراسة وموازنة إيجابياتها وسلبياتها، فإذا وجدوا الخير فيها أقدموا عليها، ونبه إلى ضرورة أن لا يترك استعمال هذه الوسيلة إلى تقديرات الأفراد[4].

---

(1) انظر: بحث للشيخ رحمه الله باسم: فقه المآلات قدمه للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دروته الثانية والعشرين التي عقدت في العام 2012م، منشورعلى الر ابط: https://shortest.link/iUn0، و انظرقول الإمام الشاطبي في: المو افقات (5/ 178).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور(5/ 66).

(3) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 67).

(4) المصدر السابق، (ص: 45).

وفي فتوى المقاطعة وبالنظر إلى تبعاتها على الجماعة دعا الشيخ رحمه الله الحكماء والعقلاء والخبراء في كل بلد للاجتماع كي يكونوا اللجان لتنظيم المقاطعة بشكل مدروس بحيث يتفادون السلبيات، ويقترحون البدائل، ويقومون بالتثقيف المطلوب[1].

وينسجم هذا النظر مع منهج الشيخ الداعي إلى الانتقال "من الاجتهاد الفردي إلى الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم، ويهم جمهور الناس، فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه. على أن هذا الاجتهاد الجماعي لا يقضي على اجتهاد الأفراد ولا يغني عنه، فإن الاجتهاد الجماعي هو التشاور فيما وصل إليه أفراد المجتهدين"[2].

9- التعليل والنظر المصلحي والمقاصدي:

دعا الشيخ القرضاوي إلى إن الفتوى المعاصرة ينبغي أن لا تذهل عن ذكر الحكم والعلة من وراء الأحكام التي تشتمل عليها، وذهب إلى أن "إلقاء الفتوى ساذجة مجردة من حكمة التشريع وسر التحليل والتحريم يجعلها جافة، غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرف سرها وعلة حكمها"[3].

وقد طبق الشيخ رحمه الله هذا المنهج في فتاويه المتعلقة بالقضية الفلسطينية، فعلّل وجوب قتل من قتل أو سهّل قتل مسلم منهم ب"أنه شرّ من قطاع الطرق الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً"، وعلّل وجوب فتح باب التوبة للعملاء النادمين الذين لم يتورطوا في الدماء بأن "باب التوبة مفتوح وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[4]، كما علّل حرمة التنازل عن الأرض في مقابل عوض بأن في التنازل نقل أرض إسلامية مقدسة إلى أعداء الأمة وأن هذا محرم بالإجماع من حيث هو تصرف في

---

[1] المصدر السابق، (ص: 77).

[2] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص: 182-184)، باختصار.

[3] القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ص: 131).

[4] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 67).

ملك من أملاك الأمة بغير إذن الشارع ولا إذن الأمة في الوقت الذي توجب فيه الشريعة قتالهم حتى ينصرفوا عن هذه الأرض المقدسة[1].

وقد فصل القول الشيخ في العلل والمعاني التي لأجلها تتوجب مقاطعة دولة الاحتلال، ومما ذكره:

أ. أن هذا هو القدر الممكن من الجهاد والسلاح في حق كثير من أبناء الأمة.

ب. التعامل التجاري مع الأعداء يقوي دعائم اقتصادهم، وهو ضرب من ضروب التعاون المحرم.

ت. التعامل مع الأعداء سفراً واستقبالاً يكسر الحاجز النفسي ويردم الفجوة التي حفرها الاغتصاب والتي من شأنها أن تبقي جذوة الجهاد مشتعلة في نفوس الأمة".

ث. الاختلاط المتبادل غير المشروط والمقيد يحمل معه أضراراً خطيرة تهدد المجتمعات العربية والإسلامية.

وفي ضوء هذه الاعتبارات رجح الشيخ رحمه الله حرمة السفر إلى دولة الاحتلال ولو كان ذلك بقصد زيارة المسجد الأقصى.

وتبدى الاجتهاد المقاصدي في القضية الفلسطينية عند الشيخ في عدد من الفتاوى، فبخصوص المشاركة في الكنيست الصهيوني أوضح الشيخ أن النظر الدقيق لفقه المصالح والمفاسد في ضوء فقه الموازنات يشير إلى أن المصلحة الحقيقية والبعيدة المدى والشاملة والدائمة والكلية والعامة كلها تحتم منابذة الصهاينة ونبذ الدخول في مجلسهم البرلماني، ثم ذكر جملة من مصالح المقاطعة وهي نزع الشرعية عن الاحتلال، واستبقاء كراهة الاحتلال ونبذه في ضمير الشعب الفلسطيني والأمة الإسلامية، وفي معرض نقاشه مشاركة المرأة في العمليات الاستشهادية وخلع الحجاب من أجل تضليل الأعداء، أفتى الشيخ بالجواز بناء على نظر مقاصدي دقيق، قوامه أمور: فقه الضرورة، وقاعدة: ما حرم لسد الذريعة كالحجاب يباح عند الحاجة، التي قد تنزل منزلة الضرورة،

[1] المصدر السابق، (ص: 58-60).

وتعارض المصالح الضرورية كالجهاد مع التحسينية أو الحاجية كالحجاب، والمصالح الجزئية مع الكلية، والفردية مع العامة.

10- النظر الأولوي:

فطن الشيخ القرضاوي رحمه الله إلى دور فقه الأولويات في تسديد الاجتهاد والإفتاء فصنف فيه ومحّض له عدداً من المصنفات، وفي مقدمة كتابه فقه الأولويات وأثناء تعداده بدواعي هذا الفقه في الواقع المعاصر ضرب الشيخ باختلال هذا الميزان في التعامل مع القضية الفلسطينية حيث تغدق النفقات على حج التطوع وتذليل الحج للفقراء الذين لا يتوجب عليهم الحج، في حين يلوي هؤلاء الأغنياء رؤوسهم إذا دعوا إلى إنفاقها على جهاد اليهود في فلسطين، ووجه الخلل في هذه المقارنة هي تقديم النوافل على الفرائض[1].

وفي كتابه أولويات الحركة الإسلامية نبه الشيخ إلى موقع القضية الفلسطينية في منظور فقه الأولويات، وقال إنها "القضية الإسلامية الأولى، وتحريرها هو الواجب الأول"[2]، وهو ما أكده الشيخ في فتاواه حيث جعل الشيخ جهاد المشروع الصهيوني أول الواجبات على الأمة الإسلامية في مشرقها ومغربها[3].

وبناء على هذا الفقه ترتبت المصالح والمفاسد الواردة في فتاوى الشيخ المتعلقة بالقضية الفلسطينية، فقد جعل الشيخ رحمه الله أعداء المقاومة على مراتب، وخلص إلى أن اليهود هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا مصداق قوله تعالى: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ**﴾ [المائدة: 82][4]، ثم نبه إلى أنّ الخونة شر من اليهود الغاصبين على وجه القطع، وذكر دليلين على ذلك: الأول من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿

---

(1) القرضاوي، في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، (ص: 16-17).

(2) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، (ص: 153).

(3) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 70).

(4) المصدر السابق، (ص: 69).

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: 145]، ومن المعقول وهو وضوح العدو الصهيوني وخفاء هؤلاء الخونة، وهو ما يجعل ضررهم مضاعفا وموجعاً[1].

كما جعل الجواسيس على مراتب فمنهم من قتل أو تسبب بالقتل، ومنهم من ساند الأعداء دون أن يترتب على خيانته قتل، ومنهم من تبين له خطؤه فآب وثاب[2]، وجعل الشركات الأمريكية على مراتب من حيث عداؤها للإسلام أو دعمها للعدو الصهيوني، وحث المسلمين في أمريكا مع القول بوجوب المقاطعة للتعامل مع الأقل عداء، والأقل ممالأة للصهيونية[3]، وجعل أداء الزكاة لأهالي الشهداء والأسرى إذا كانوا يستحقون الزكاة أولى من غيرهم لأن فيه إعانة للمحتاج، وفيه كذلك إعانة على الجهاد[4].

11- فقه السنن:

كثيراً ما يصل الشيخ القرضاوي رحمه الله بين الأحكام وما يرتبط بها من سنن قاضية على حياة الأمم والمجتمعات التي يهدف من مجموعة بيان حسن عاقبة المؤمنين وفي مقدمتهم المجاهدين في فلسطين، وسوء عاقبة المفسدين وعلى رأسهم الصهاينة.

فمن هذه السنن التي تناولها الشيخ: سنة إهلاك الطغاة والمفسدين لوقوعهم تحت قانون: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: 8]، ومعناها: أن يعود الله تعالى عليهم بالعقوبة كلما أفسدوا بما يحقق ردعهم وتأديبهم[5]، ومنها سنة الغلبة والعلو لأهل الحق والخذلان والذل لأهل الباطل إنفاذاً لقانون الله الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 35][6]، وسنة الاستبدال واستحقاق العقوبة بترك الجهاد حيث يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

---

(1) المصدر السابق، (ص: 64).

(2) المصدر السابق، (ص: 67).

(3) المصدر السابق، (ص: 73).

(4) المصدر السابق، (ص: 111).

(5) المصدر السابق، (ص: 129).

(6) المصدر السابق، (ص: 26).

وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ [التوبة: 39][1]، وسنة المداولة بتراكم قوة المؤمنين في فلسطين وتزايد ضعف اليهود فيها مع الأيام وهي مستمدة من قول الله تعالى: **﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾** [آل عمران: 140][2]، وسنة الله في الخائنين والمنافقين لقول الله تعالى: **﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (61) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (62)﴾** [الأحزاب: 60 - 62][3].

ويرى الشيخ رحمه الله أن "هذا الكون منضبط بسنن وقوانين إلهية، لا تلين لأحد، ولا تحابي أحداً، من راعاها راعته، ومن حفظها حفظته، ومن ضيعها ضيعته"[4]، ولعل هذا ما يفسر هذه العناية بفقه السنن وهو يخاطب المقارعين للمشروع الصهيوني.

12- مراعاة موجبات تغير الفتوى:

وقد تجلى هذا المنهج في بعض الفتاوى المتعلقة بالقضية الفلسطينية مثل:

أ. فتوى الشيخ بخصوص العمليات الاستشهادية، فقد مرت بثلاثة أطوار:

الأول: تجويز هذا الضرب من العمليات مع وضع جملة من الضوابط والقيود، وهو الذي ذكره في كتابه فتاوى من أجل فلسطين وغيره.

الثاني: التلميح إلى التراجع عن الفتوى بسبب استغناء المقاومة الفلسطينية عن هذه الوسيلة، وعلل ذلك "بما مكنهم الله من الحصول على صواريخ تضرب عمق إسرائيل نفسها، وإن لم تبلغ مبلغ الصواريخ الإسرائيلية، ولكنها أصبحت تؤذيهم وتقلقهم وتزعجهم، فلم يعد إذن المعول على العمليات الاستشهادية، كما كان الأمر من قبل، فلكلّ حالة حكمها، ولكل مقام مقال. والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال"[5].

---

[1] المصدر السابق، (ص: 54).

[2] المصدر السابق، (ص: 61).

[3] المصدر السابق، (ص: 65).

[4] جزء من مقطع خطبة جمعة منشور على موقع الشيخ على الرابط الآتي: https://shortest.link/ihVL

[5] القرضاوي، فقه الجهاد، 1199/2.

الثالث: التصريح في مقابلة مع الشيخ سلمان العودة فرج الله عنه عن التراجع عن هذه الفتوى، وقال: "الفتوى كانت تعالج حالة فلسطينية خاصة، فقد كان الفلسطينيون محاصرين فأفتينا لهم، ثم قلنا بعد ذلك بعدم الجواز لامتلاكهم وسائل أخرى، وذكرت هذا في كتابي فقه الجهاد وكتب أخرى ومواقف عدة، الفلسطينيون لم يعودوا يستعملون هذه الوسيلة، وحرموها على أنفسهم، وأصبحوا يمتلكون وسائل أخرى، لذا لا أرى جوازها الآن، أجزناها لضروة دفاع الفلسطينيين عن أنفسهم حتى لا يقتلهم الإسرائيليون، وهي ضرورة تبيح المحظورات، وقد انتهت الآن هذه الضرورة"[1].

ب. فتوى المشاركة في الكنيست (البرلمان) الصهيوني: فقد مرت بطورين:

الطور الأول: قوله شفاهة لبعض من سأله عن هذه القضية بخضوع هذه المسألة لميزان المصالح والمفاسد، فإذا رجحت الميزان لصالح المشاركة جازت.

الطور الثاني: تبين معطيات وملابسات جديدة للشيخ القرضاوي تقضي بترجيح المنع لإيحاء المشاركة بالاعتراف الضمني بحق دولة الاحتلال بالوجود، والبقاء في الأرض المغتصبة، كما يرى الشيخ رحمه الله أن إعمال فقه الموازنات بدقة يؤيد هذا الرأي القاضي بالمنع[2].

وهذا التغيير يتسق مع منهج الشيخ رحمه الله، فهو يرى أنّ "من أبرز ما ينبغي الاهتمام به في الإفتاء: مراعاة موجبات تغيّر الفتوى، التي نصّ عليها المحققون من علماء الأمة، فقد قالوا بوجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال"[3]، وأضاف لها الشيخ القرضاوي ستة أخرى: تغير المعلومات، وتغير حاجات الناس، وتغير قدرات الناس وإمكاناتهم، وعموم البلوى، وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغير الرأي والفكر[4].

---

(1) انظر هذه المقابلة على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=7dMSK7YaNZg، الدقيقة: 9-12.

(2) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 93-94).

(3) القرضاوي، موجبات تغير الفتوى، (ص: 10).

(4) المصدر السابق، (ص: 11).

وبموجب هذا المنهج يتضح أن تغيير فتوى العلمليات الاستشهادية يرجع إلى تغير الأحوال وتغير قدرات الناس وتغير الأوضاع السياسية ونحو ذلك، وأن تغير فتوى دخول الكنيست ترجع إلى تغير المعلومات.

وقد يغير الشيخ فتواه بالنظر إلى اختلاف الأحوال فقد فرق بين الزوجات الشابات إذا حكم على أزواجهن بالمؤبدات، وبين غيرهن ممن طالت بينهما العشرة وصار بينهما ذرية، فجوز للأولى طلب الطلاق، وحث الزوج على المبادرة بعرض الطلاق في هذه الحالة حرصاً على كرامة العلاقة بين الأزواج[1].

المطلب الثاني: المعالم المنهجية الفرعية في الاجتهاد والإفتاء في القضية

1- التثبت من المعطيات في سؤال المستفتي:

وثق الشيخ رحمه الله في كتابه الفتاوى أنه سئل أثناء رحلته إلى الولايات المتحدة عن مقابلة شيخ الأزهر في حينه الشيخ طنطاوي بحاخام صهيوني فرفض الإجابة لأنه لم يكن محيطاً بالخبر ولا ملابساته، وفضل الإجابة على هذا السؤال بعد عودته إلى الدوحة.

وعق على ذلك بذكر منهجيته في مثل هذه الوقائع قائلاً: "إذا استفتي المفتي في واقعة معينة يجب أن يحيط بتفاصيلها، حتى تكون فتواه صحيحة، وهذا الذي يميز بين الفتوى في واقعة خاصة وتقرير الحكم النظري في كتاب"[2].

2- كثرة الافتقار إلى الله في طلب الهداية في الفتوى:

فقد وقع كتابه باسم: الفقير إلى الله تعالى"[3]، وما برح يكثر من الدعاء وطلب التوفيق والهداية لنفسه ولغيره ممن خالفهم أو خالفوه، فمن ذلك دعاؤه في آخر الفتوى الأولى:

---

(1) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 106-107).

(2) المصدر السابق، (ص: 130).

(3) المصدر السابق، (ص: 5).

"اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه"[1]، وكرر نفس الدعاء في مواطن أخرى من كتابه[2].

وبالإضافة إلى أثر هذا الدعاء في تقريب المخالف يتسق هذا مع منهج الشيخ رحمه الله الداعي إلى الافتقار إلى الله في الإفتاء طلباً للسلامة والدقة حيث قال: "قبل ذلك كله- أي: واجبات المفتي- يجدر بمن عرض نفسه للفتوى أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى، وصدق التوجه إليه، وأن يقف على بابه متضرعاً داعياً أن يوفقه للصواب، ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من اتباع الهوى"[3].

3- سوق أقوال العلماء عند الحاجة والضرورة:

يرى الشيخ القرضاوي أنه لا بد للمفتي أن يقصد إلى إزالة التشويشات التي قد ترد على ذهن المستفتي، وهو ما يوجب تقديم الأدلة والشواهد على الحكم الذي ينتهي إليه المفتي[4].

ويسوق الإمام في كتابه فتاوى من أجل فلسطين آراء العلماء والفقهاء كلما دعت الحاجة العلمية إلى ذلك، فمن ذلك: سوقه أقوال المفسرين في قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: 195][5]، وأقوال الفقهاء في حكم التعامل مع الخونة والجواسيس[6].

4- فقه وأدب الخلاف:

وقد تجلى هذا المعلم في نقاش ونقد بعض الشخصيات التي أتى على ذكرهما في كتابه فتاوى من أجل فلسطين:

الشخصية الأولى: الشيخ عبد العزيز بن باز، فقد انتقده بضعف معرفته بواقع القضية الفلسطينية ثم سوء تنزيله لبعض النصوص على هذا الواقع، ووصف آراءه

---

(1) المصدر السابق، (ص: 13).

(2) المصدر السابق، (ص: 30، 83).

(3) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ص: 72-73).

(4) المصدر السابق، (ص: 131).

(5) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 65-66).

(6) المصدر السابق، (ص: 31-41).

التي تصدى لها الشيخ وخالفها معظم العلماء بأنها تدخل في زلات العلماء وزيغات الحكماء، إلا أن هذا النقد لم يمنعه من أدب جمّ مع الشيخ رحمه الله، فقد لقبه ب"سماحة الشيخ"، وذكر أنه "واحد من كبار علماء المسلمين المرموقين في هذا العصر"، ووصف فتاواه بشكل عام بأنها "فتاوى معتبرة في الأوساط العلمية والدينية"، وأنه رجل "يوثق بعلمه ودينه"، وذكر أنه يوده ويقدره بشكل كبير إلا أن "الحق أحب إلينا منه"، وأنه "ليس في العلم كبير، والحق أحق أن يتبع"، وأن "كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا محمد صلى الله عليه وسلم"، ونقل أسفه على مخالفته في أصل الفتوى وفي تعقيب الشيخ ابن باز على رد الشيخ القرضاوي. كل ذلك مع دعوته الشيخ لمراجعة رأيه وهنا وصفه بأنه "رجَّاع للحق"[1].

ومن كمال أدبه مع مخالفه ساق الشيخ القرضاوي رحمه الله رد الشيخ ابن باز عليه كاملاً كما هو دون نقصان، على الرغم من قسوة الشيخ عليه واتهامه بتغليب العاطفة والاستحسان في فتواه، وما ذلك إلا حرص منه على إفساح المجال لمخالفه في ذكر أدلته وتوهين أدلة الشيخ القرضاوي، وهو إن دلّ على شيء إنما يدل على رحابة صدر.

ويتسق هذا مع منهج الشيخ الداعي إلى إفساح الصدور للمخالف إذا كان مجتهداً مرضي السيرة[2]، وعدم التشنيع عليه واتهامه بالزيغ والمروق ونحو ذلك، لأنّ الخطأ لا يجب أن يتحول سبيلاً إلى قتل روح الاجتهاد وإشاعة الخوف من البوح بالآراء الاجتهادية[3].

الشخصية الثانية: الشيخ محمد سيد طنطاوي، فرغم الاختلاف معه وانتقاد صنيعه بلقاء حاخام صهيوني إلا أنه ما برح يلقبه ب"الإمام الأكبر شيخ الأزهر"، ونبه إلى المودة القديمة بينهما، وأن الخلاف بينهما على الرأي والمنهج ليس مسألة شخصية، وذكر أنه لا يقبل "أن يمسّ شخصه، أو ينال من قدره، بكلمة نابية أو صورة كاريكاتيرية

---

[1] المصدر السابق، (ص: 7، 8، 19، 20، 30).

[2] يفرق الشيخ يوسف القرضاوي هنا بين المجتهدين وأدعياء الاجتهاد، ويحصر الإعذار في الأوائل دون الأواخر. انظر: القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص: 184- 185).

[3] المصدر السابق، (ص: 184- 185).

خارجة عن الأدب الشرعي الواجب في حق علمائنا، ولا سيما أنه يتبوأ أكبر وأعرق منصب علمي ديني في العالم الإسلامي"[1].

ويتسق هذا مع منهج الشيخ في توقي الصدام مع المؤسسة الدينية الرسمية، ورجاء الأمل بإصلاحها، والاستفادة من إمكاناتها في التغلغل والتأثير في جماهير الأمة[2]، ولذلك ختم فتواه برجاء مهم، وهو أنّ "الأزهر أولى المؤسسات بألا يمكّن للصهاينة من استغلاله بالحقّ أو بالباطل"[3].

الشخصية الثالثة: ياسر عرفات، فعلى الرغم من إنكار الشيخ عليه في مواطن عديدة، إلا أنه كان عادلاً معه ومنصفاً، فقد أثنى عليه برفضه المساومة على القدس في قمة كامب ديفيد الثانية، وأثنى عليه بقوله إنه يفضل قتله بيد صهيوني متعصب على أن يقتل بيد عربي مسلم[4].

5- اقتراح البديل:

يرى الشيخ القرضاوي رحمه الله أنه يتوجب على المفتي اقتراح البديل الحلال إذا حرم عليه المفتي الإقدام على ما له إليه حاجة؛ إذ ما من شيء حرمه الله إلا وفي الحلال ما يغني عنه[5].

والناظر في فتاوى الشيخ المتعلقة بالقضية الفلسطينية يلاحظ هذا بوضوح، فحيثما يحرم الصلح ينبه إلى واجب الجهاد وأن فيه خير العاقبة، وحيثما يمنع اللاجئين من قبول التعويض عن حق العودة، يجوز للأمة تعويض اللاجئين دون ارتهان هذا العوض عن حق العودة، وحيثما حرم العمليات الاستشهادية نبه إلى بديلها من الصواريخ ونحوها، وحيثما أوجب عقوبة الخونة إلا أنه حث على فتح باب التوبة لهم واستعمالهم في أعمال جهادية مضادة[6]، وحينما منع زيارة المسجد الأقصى تحت نير الاحتلال فتح الباب إلى تحصيل ما هو

---

(1) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 131).

(2) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، (ص: 216-217).

(3) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 142).

(4) المصدر السابق، (ص: 53).

(5) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ص: 133-134).

(6) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 13، 61، 67-68)، مقابلة الشيخ القرضاوي مع سلمان العودة على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=7dMSK7YaNZg، الدقيقة: 9-12.

أعظم من ثواب الصلاة في المسجد الأقصى بزيارة المسجدين: الحرام والنبوي، وإلى القيام بالواجب تجاه المسجد لا بزيارته بل بالسعي إلى تحريره وإنقاذه وإعادته إلى دار الإسلام[1].

6- مزج الأحكام بالقيم والتوجيهات التربوية والأبعاد الإنسانية:

انطلاقاً من رؤيته لأدوار المفتي القاضية بأن يعدّ نفسه: "مفتياً، ومعلماً، ومصلحاً، وطبيباً، ومرشداً"[2]، سعى الشيخ القرضاوي رحمه الله إلى أمرين:

أ. مزج الفتاوى المتعلقة بالقضية الفلسطينية بالقيم الإسلامية، فمن ذلك تأكيده قيمة الحرية والسماحة في الإسلام في التعامل مع غير المسلمين من اليهود والنصارى في ممارسة شعائرهم الدينية في ديار الإسلام على توالي العصور [3]، وتأكيده قيمة البر والقسط في التعامل مع غير المحاربين من الكفار[4]، وتأكيده قيمة الإيثار في صبر الأسير في التحقيق عن البوح باسم غيره من المقاومين[5]، وقيمة الوفاء في الإبقاء على ميثاق الزوجية إذا سجن أحدهما سنوات طويلة[6]، وقيمة التضامن في رعاية أسر الشهداء والأسرى[7]. ولهذا الامتزاج أثره في تعليل الأحكام، وتبين روعتها، وهي مما ينبغي للمفتي أن يقصد إليه بحسب الشيخ القرضاوي رحمه الله[8].

ب. مزج الأحكام بالأبعاد النفسية والتوجيهات التربوية، ففي إجابته على فتوى تسأل عن حكم الاستجابة لدعوة السفير الصهيوني في القاهرة المسلمين لإفطار في رمضان إلى حشد العديد من التوجيهات التربوية والنفسية التي تشعل ذاكرة الشعب المصري، وتذكره بأمجاده وأمجاد الأمة في شهر رمضان،

---

(1) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 81-82).

(2) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ص: 130).

(3) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 56).

(4) المصدر السابق، (ص: 85).

(5) المصدر السابق، (ص: 102-103).

(6) المصدر السابق، (ص: 106-107).

(7) المصدر السابق، (ص: 111).

(8) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ص: 131، 136).

وتنفرهم من إجابة هذه الدعوة الماكرة الساخرة بالتنبيه إلى أنه "طعام مغموس بالدم"، وإفطار على ما حرم الله، وتحثه على جهاد الصهاينة على اعتبار أن الطريق الوحيد مع الصهاينة هو طريق الجهاد لا سواه[1].

ت. مزج الأحكام بالأبعاد الإنسانية والسلوكية، ففي فتوى صلاة الأسير الفلسطيني أثناء فترة التحقيق معه وجه الأسير إلى أداء ما قدر عليه من أركان وشروط الصلاة والاعتصام بالله والاستعانة به سواء بسواء[2]. كما أثنى على الأسير الذي يصمد في التحقيق ولو أدى ذلك إلى زهوق نفسه ذاكراً فضله وثوابه ومكانته عند الله وأنه علامة على صدق الإيمان وعظيم الأخوة وواسع الإيثار وأن فاعل ذلك معدود في الشهداء وأولي العزم من الرجال[3]، وحثّ الأسير الذي يعذب كي يعترف على غيره من المقاومين أن يوطن نفسه على الصبر واحتمال الأذى ما استطاع، وحثه إذا اعترف لنفاذ صبره على سؤال الله العفو والمغفرة، ورغم الجواز إلا أن طلب العفو هنا محمود[4]، وفيما حث زوجة الأسير على الصبر على فراق الزوج إذا حكم عليه مدة طويلة كالمؤبد إغاظة للعدو ومكايدة له، حث الزوج على المبادرة بعرض الطلاق على الزوجة إذا كانت شابة ولم يكن بينهما أبناء، ونوه إلى أن هذا هو الأكرم للعلاقات بين الزوجين[5].

7- بيان حظ المكلف فرداً وجماعة في كل تكليف شرعي:

لا يخطئ الناظر قصد الشيخ القرضاوي رحمه الله في كل فتوى من فتاويه بيان الواجب الشرعي على الأمة بشكل عام، ثم شرائح الأمة بمختلف تخصصاتها وأدوارها وإمكاناتها، وبمختلف ظروفها وأحوالها قوة وضعفاً، إمكاناً وعجزاً.

---

(1) القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 87-89).

(2) المصدر السابق، (ص: 99).

(3) المصدر السابق، (ص: 102-103).

(4) المصدر السابق، (ص: 105).

(5) المصدر السابق، (ص: 106-107).

فبخصوص فكاك الأسرى أوضح أن الواجب استنقاذهم بكل الوسائل الممكنة، وبين أن هذا من فروض الكفايات على الأمة، فإن تعذرت الوسائل فإن المطلوب في هذه الحالة: الدعاء لهم[1].

8- تصحيح المفاهيم:

يرى الشيخ يوسف القرضاوي أنّ الإسلام حرص منذ بزوغ فجره لوضع مفاهيم جديدة وتبيان مفاهيم ملتبسة وتزييف مفاهيم باطلة[2]، ومتابعة لهذه العناية بالمفاهيم والمصطلحات حرص الشيخ القرضاوي أن يصحح بعض المفاهيم التي قد تلبس فيها الحق بالباطل بسبب الغفلة أو الهوى، فمن ذلك: مفهوم التهلكة، فقد تمّ تلبيس هذا المفهوم الذي ورد النهي عنه بقصد توظيفه في تسويغ ترك الجهاد الواجب ضد الصهاينة، ولذا انتهض الشيخ رحمه الله إلى بيان المراد به، فمن خلال الإفادة من آراء زمرة من الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء خلص الشيخ رحمه الله إلى أن التهلكة تأتي على معانٍ أهمها: ترك الجهاد في سبيل الله، واقتحام الحرب دون نكاية في العدو مادية أو معنوية أو تجرئة للمسلمين عليه، ويقصد الشيخ من هذا البيان إلى إخراج الانغماس في العدو الذي يحقق مصالح شرعية من مفهوم التهلكة[3].

ومنها: مفهوم السلام، فقد استعمله البعض كغطاء لحقائق أخرى مثل الهزيمة والاستسلام، ولذلك يحرص أن يسميه كل مرة ب"السلام المزعوم" في إشارة إلى أنه لم يحقق أي سلام للأمة، وبين أنه في حقيقته ضرب من "الوهن والاستسلام"[4].

ومنها: مفهوم الصلح، فقد نبه الشيخ إلى أن الصلح الشرعي هو الذي تحفظ به حقوق الأمة لا الذي يضيعها[5].

---

[1] المصدر السابق، (ص: 112-113).

[2] القرضاوي، المجتمع الإسلامي الذي ننشده، (ص: 63).

[3] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 34-44).

[4] المصدر السابق، (ص: 92).

[5] المصدر السابق، (ص: 24).

ومنها: مفهوم الهدنة، فقد رفض الشيخ استدلال الشيخ ابن باز بجواز الهدنة مؤقتة ومطلقة، وبين أن ما جرى ليس مجرد هدنة يتوقف معها القتال بين طرفين، بل هو اعتراف بأحقية الصهاينة في فلسطين ملكية وسيادة وتصرفاً، وهي-فلسطين-: أرض عربية إسلامية منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً[1].

كما رفض استعمال مفهوم التبرع في دعم القضية الفلسطينية على اعتبار فرضية هذا الدعم[2]، وبين أن "تسمية العمليات الاستشهادية انتحارية تسمية خاطئة ومضللة، فهي عمليات فدائية بطولية استشهادية، وهي أبعد ما تكون عن الانتحار، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر"[3].

9- تأييد الحكم الشرعي بالشواهد التاريخية والقانون الدولي:

في سياق حشد كل الدلائل التي تؤكد الحق الإسلامي في فلسطين وحق الدفاع عنها بكل الوسائل الممكنة لا يغفل الشيخ القرضاوي رحمه الله الاستشهاد بالتاريخ والقرارات الدولية التي لم تنحز إلى العدو الصهيوني، وذلك في مواطن مختلفة، ذكر في أحدها: "فلم تقم لليهود دولة في فلسطين إلا بضع مئات من السنين، وكان العرب اليبوسيون والكنعانيون فيها منذ آلاف السنين، على أن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن رغم تحيزها في كثير من الأحيان ضد العرب والمسلمين تؤكد أن القدس ضمن الأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967م. ومن ثم تجد الأدلة كلها من التاريخ، ومن الدين، ومن القانون الدولي متضافرة على إثبات حق الفلسطينيين في القدس" [4].

10- التقريب بالصور والأمثلة:

استعمل الشيخ يوسف القرضاوي الصور والأمثلة في تقريب مراداته، فمن ذلك قوله: "ما مثل اليهود مع أهل فلسطين إلا كمثل رجل اغتصب دارك واحتلها بأهله

---

[1] المصدر السابق، (ص: 10-11).

[2] ذكر ذلك في افتتاح المؤتمر الشعبي العالمي لنصرة فلسطين المنعقد في إسطنبول في العام2009م، خبره منشور على الرابط: https://shortest.link/jchl

[3] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 32).

[4] المصدر السابق، (ص: 56).

وأولاده وأتباعه بالقوة والسلاح، وأخرجك وأهلك وعيالك منها، وشردك في العراء، وظللت أنت وعيالك تقاومه وتحاربه، وتقاتله ويقاتلك، لكي تسترجع دارك وتسترد حقك، وبعد مدة طالت من الزمن قال لك: تعال لأصالحك وأسالمك. سأترك لك حجرة من الدار الكبيرة: دارك أنت على أن تسالمني ولا تحاربني، وتسلم لي ولا تنازعني"[1].

وهو مسلك يتسق مع دعوة الشيخ القرضاوي إلى "إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح"، وقد جعلها الشيخ أحد قواعد الإفتاء المعاصر الذي ارتضاها، والتي تقتضي بحسبه تبسيط الإجابة، وتوسيع الشرح والتحليل فيها حرصاً على تعليم الجاهل وتنبيه الغافل وإقناع المتشكك وتثبيت المتردد، مخالفاً بذلك طريقة المتقدمين وبعض المعاصرين في الاختصار، حيث رأى الشيخ أن هذه المنهجية لا تتناسب مع الفتاوى التي يراد إذاعتها على جمهور الناس والتي تكتب في وسائل تقرؤها العامة والخاصة مثل الصحف والكتب ونحو ذلك[2] ومفرقاً بين الحالات الاستثنائية التي تقتضي الاختصار.

11- الذائقة الجمالية (تزيين الفتاوى بالملح والأشعار):

من بديع منهج الشيخ القرضاوي أنه يمزج الأدب بالفقه، والفتوى بالشعر، ففي معرض تأكيده على جوهرية القضية الفلسطينية بالنسبة للأمة الإسلامية وموقعها فيها ساق هذين البيتين من الشعر:

فما معنى فلسطين بلا أقصى ولا قدس

فلسطين بلا قدس كجثمان بـــلا رأس

وأثناء تأكيده لمهانة الخائن في المجتمعات ذكر بصنيع العرب بأبي رغال حيث رجموا قبره بعد موته انتقاما وتنفيسا، ونقل عن جرير توثيقه لصنيع العرب هذا بقوله:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما يرمون قبر أبي رغال[3]

وأثناء تأكيده لسنة الله تعالى في مجازاة أهل الإفساد على فسادهم ذكر قول الشاعر:

---

[1] المصدر السابق، (ص: 9).

[2] القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ص: 130).

[3] القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، (ص: 63).

إن عادت العقرب عدنا لها بالنعل، والنعل لها حاضرة[1]

ويتسق هذا مع منهج الشيخ رحمه في تقريب الفتاوى إلى الجمهور، وقد عبر عن قريب من هذا بقوله: "ربما استخدمت بعض الألفاظ أو الأمثال العامية لتوضيح ما أريد، إيماناً مني بأن جمهور المشاهدين والمستمعين ليسوا في مستوى واحد"[2].

خاتمة:

من خلال النظر في المعالم السابقة يمكن تنمية العديد من الملكات التي يحتاجها المجتهد والمفتي في القضية الفلسطينية مثل: ملكات التأصيل والتنزيل، والتقصيد والتقعيد، والتكييف الفقهي وتحقيق المناط، وملكات النظر في الحال والمآل، والواقع والمتوقع، ونحو ذلك من الملكات والمهارات التي يتوجب للمفتي في القضية الفلسطينية الإحاطة بها بالنظر إلى خصوصية الإفتاء والاجتهاد في القضية الفلسطينية من حيث قدسيتها وصلتها بالاعتقاد الإسلامي من جهة، وواقعها المعقد والمركب من جهة أخرى.

ويأمل الباحث من هذه الدراسة إثارة الباحثين نحو فقه القضية الفلسطينية، وهو فقه لم يحظ بعد بالعناية اللائقة به مقارنة مع فقه الأقليات رغم اشتراكهما بمشروعية البعث والميلاد، والأمل كبير بتأسيس جماعة علمية تشتغل في الدرس الشرعي في القضية الفلسطينية مع التزامها المعرفة الدقيقة بالواقع والأحكام الشرعية التي تعظم المصالح وتقلل المفاسد فيه، وقربها من قادة المشروع المقاوم لأداء واجب ميراث النبوة بترشيد الجهاد وتسديد المجاهدين وبعث الأمة نحو أداء هذه الفريضة على بصيرة وعلم ودراية.

---

[1] المصدر السابق، (ص: 129).

[2] القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ص: 116).

هذا الكتاب

إن العلماء ورثة الأنبياء. كيف لا وهم الذين يعلمون الأمة إرث نبيها صلى الله عليه وسلم، ويجتهدون على ضوء الوحيين في استنباط الأحكام الشرعية لما استحدث من النوازل.

ومن العلماء الأجلاء في عصرنا الحالي الذين عرفوا برسوخ العلم، ورزانة الأسلوب، وقوة الإرادة في الإسهام في إصلاح الأمة، وتقريب وتجديد فهم قضايا الإسلام المعاصرة، هو العلامة الفقيه المقاصدي الأديب الشيخ يوسف القرضاوي المتوفى في 26 شتنبر 2022م، الذي ما فتئ يفقِّه ويدعو ويرشد وينصح ويعلم ويفتي الأمة، مستثمرا كافة الوسائل التقليدية والمعاصرة؛ كوسيلة الكتابة والتأليف؛ فقد ألف أكثر من مئة مؤلف، منوعة المضامين والقضايا، والعديد من المقالات العلمية، أو عن طريق الوسائل السمعية والمرئية من محاضرات وندوات ولقاءات تلفزيونية وبرامج، وغير ذلك... وفي هذا الكتاب الذي تصدره مجلة البلاغ الحضاري مجموعة من الورقات العلمية حول تراث القرضاوي وعطاءاته المتنوعة في إثراء الثقافة الاسلامية المعاصرة. وهو الكتاب الأول في سلسلة الكتب التي ستصدرها المجلة تباعا، ترصد الحياة العلمية والعملية لمفكري الأمة الذين بصموا حياتها المعاصرة وأسهموا في ترشيد التحولات الكبرى التي تعيشها.

مطبعة وراقة بلال
IMPRIMERIE PAPETERIE BILAL
Tél/Fax: 05 35 61 86 03
FES - imp.bilal@gmail.com

9 789920 420549

للحصول على هذا الكتاب يمكن التواصل مع:

مطبعة وراقة بلال - فاس / 05 35 61 86 03

دار الأمان - الرباط / 05 37 72 32 76

مكتبة الأندلس - فاس / 06 26 93 77 68